

وزارة الدفاع والإنتاج الحربى

قرار رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٣

بشأن تأجيل تجنيد الطلبة المتحقين للدراسة

بمعهد الجزيرة العالى للهندسة والتكنولوجيا بالمقطم

القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربى

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية
والمعدل بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى قرار وزير الدولة للشئون الحربية رقم ٨٨٣ لسنة ١٩٦٠ بشأن إنشاء الكليات
والمعاهد والمدارس التى يسرى عليها أحكام المادة (٨) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠
فى شأن قانون الخدمة العسكرية والوطنية ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالى رقم (٣٠٩٨) بتاريخ ٢٤/٨/٢٠١١
بإنشاء المعهد العالى للهندسة والتكنولوجيا بالمقطم ويتبع جمعية العربى الإفريقى
للخدمات الثقافية والعلمية ورعاية الطالب ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالى رقم (١٩٠٤) بتاريخ ٢٧/٦/٢٠١٢
باستبدال نص المادة (١) من القرار الوزارى رقم ٣٠٩٨ لسنة ٢٠١١ بإنشاء المعهد العالى
للهندسة والتكنولوجيا بالمقطم ويتبع جمعية العربى الإفريقى للخدمات الثقافية والعلمية
ورعاية الطالب بالنص التالى : «ينشأ معهد الجزيرة العالى للهندسة والتكنولوجيا
ويتبع جمعية العربى الإفريقى للخدمات الثقافية ورعاية الطالب» ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالى رقم (١٩٦) بتاريخ ٢١/١/٢٠١٣ بشأن العمل
بالأحكام الواردة باللائحة الداخلية لمعهد الجزيرة العالى للهندسة والتكنولوجيا
ويتبع جمعية العربى الإفريقى للخدمات الثقافية والعلمية ورعاية الطالب ؛
وبناءً على ما تقدمت به هيئة التنظيم والإدارة للقوات المسلحة ؛

قرار:**(المادة الاولى)**

يُضاف البند التالى إلى الكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزارى رقم ٨٨٣ لسنة ١٩٦٠

المشار إليه :

() **معهد الجزيرة العالى للهندسة والتكنولوجيا بالمقطم ويتبع جمعية العربى الإفريقى**

للخدمات الثقافية والعلمية ورعاية الطالب :

١ - شعبة الهندسة المدنية .

٢ - شعبة الهندسة المعمارية .

٣ - شعبة هندسة الإلكترونيات والاتصالات .

(المادة الثانية)

على مدير إدارة التجنيد والتعبئة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى ملحق الجريدة الرسمية (الوقائع المصرية) ،

ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر بوزارة الدفاع فى ٦ من جمادى الآخرة سنة ١٤٣٤ هـ (الموافق ١٦/٤/٢٠١٣ م) .

القائد العام للقوات المسلحة

وزير الدفاع والإنتاج الحربى

الفريق أول / عبد الفتاح السيسى